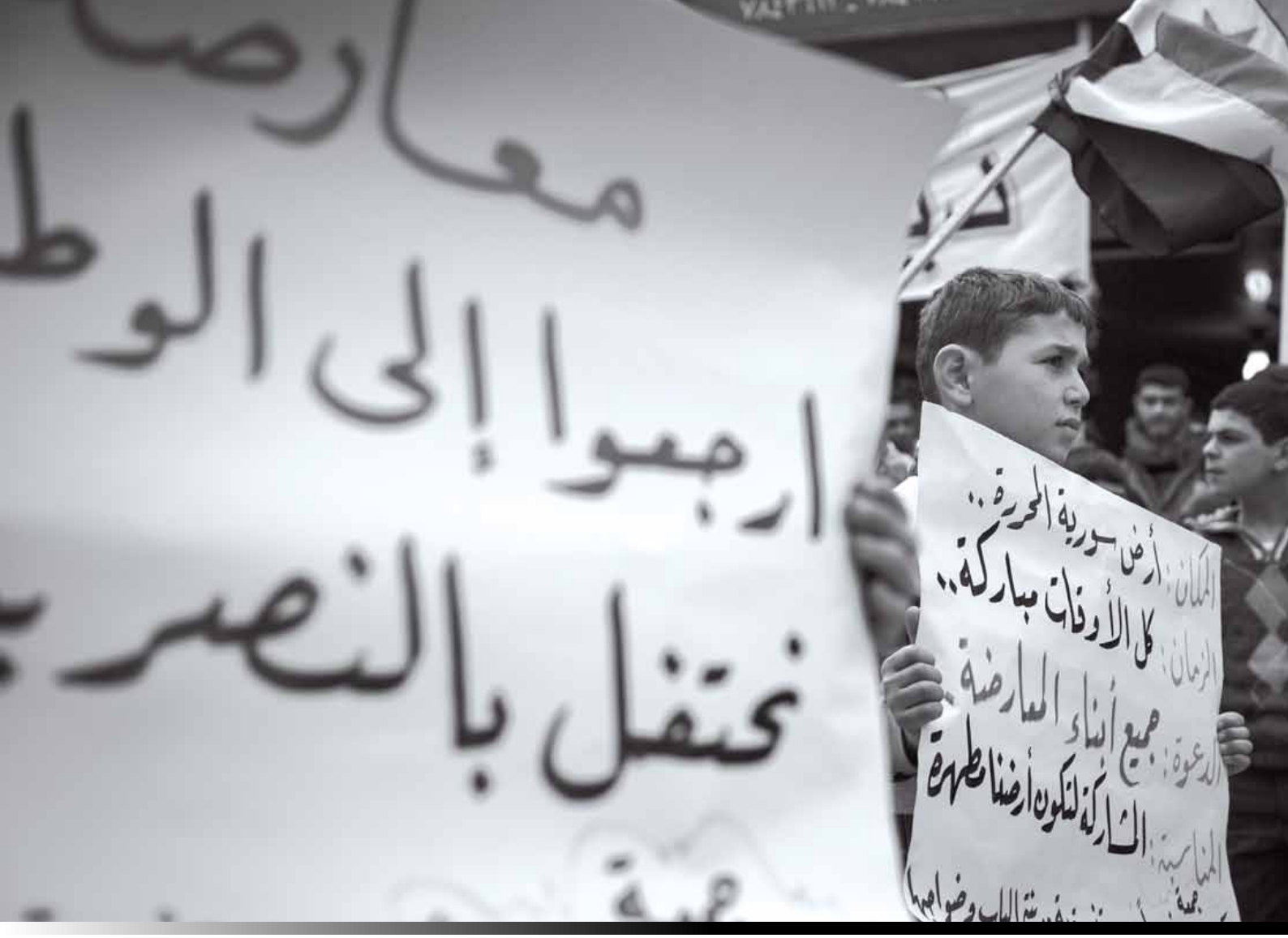

«صبي وسط متظاهرين في سورية/الباب؛ شباط/فبراير، ٢٠١٣.»
صورة لـ كرس هوبي / صور هيثم

سوريـــة

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول **حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية** في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. **الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع.** نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي ككل، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والجزائر، ومصر، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وفلسطين، وسورية، وتونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقاربة حساسة جندرياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدني وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً يمكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، والمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية.

المقدمة

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تموز/يوليو ٢٠١٢ أن الوضع في سوريا قد تطور إلى نزاع مسلح داخلي، وبالتالي يجب على جميع الأطراف في الصراع الالتزام بمبادئ القانون الإنساني الدولي؛ وانتهاك أي طرف لهذه المبادئ يمكن أن يشكل جريمة حرب.[١]

على مدى أكثر من عامين، أسفر القمع العنيف والعشوائي الذي مارسته الحكومة السورية ضد حركة الاحتجاج السلمي للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية في البلاد عن عشرات الآلاف من القتلى، وملايين اللاجئين والمشردين داخلياً، وأزمة إقليمية إنسانية وعسكرية متصاعدة، مع عدم وجود آفاق سياسية لحلها على المدى القصير.

اندلعت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في سوريا في مدينة درعا، جنوب العاصمة دمشق في منتصف شهر آذار/مارس ٢٠١١، عندما اعتقلت أجهزة أمن الدولة مجموعة من طلاب مدرسة ثانوية لكتابتهم شعارات ضد الحكومة على جدران مدرستهم.

واعتقل الطلاب بشكل غير قانوني وتعرضوا للتعذيب، فأدى ذلك إلى دفع المواطنين إلى تنظيم احتجاجات سلمية.

يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ ردت الحكومة وقوات الأمن بإطلاق النار لتفريق المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل وإصابة واعتقال العديد منهم.

تضافر القمع مع عوامل سخط اجتماعي عديدة، من قبيل احتكار النظام الحاكم للثروة، والفساد المستشري، واستمرار تطبيق حالة الطوارئ منذ أكثر من نصف قرن، وفقر على نطاق واسع، وتمييز ضد الأقليات. كل ذلك أدى إلى اتساع نطاق المظاهرات.

استمرت بعد ذلك المظاهرات السلمية والاعتصامات الداعية إلى الحرية والكرامة طيلة شهور، وتواصل حصد المتظاهرين بالذخيرة الحية. وقد انتشرت حركة الاحتجاجات في جميع الأراضي السورية تقريباً، وخرج مئات الآلاف من السوريين إلى الشوارع، وهتفوا بشعارات الحرية ودعوا إلى «سقوط النظام».

واصلت السلطات استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، واعتقلت عشوائياً عشرات الآلاف من السوريين، ومارست التعذيب بشكل منهجي على نطاق واسع.

من خلال الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين، فإن الحكومة السورية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق، بدأت أعداد كبيرة من الجنود والضباط في الجيش السوري وقوات الأمن الانشقاق والانضمام إلى المتظاهرين السلميين.

في البداية، نظم المقاتلون المنشقون أنفسهم لحماية المتظاهرين، وبعد ذلك، انضم إليهم مدنيون، وتشكل ما أصبح يعرف بـ«الجيش السوري الحر»، الذي بدأ يخوض معارك ضد القوات الحكومية.

ومع تزايد الاشتباكات بين الجيش السوري الحر والقوات الحكومية، تمكنت المعارضة المسلحة من السيطرة على عدة مناطق من البلاد، وبالاستناد إلى دعم من جزء كبير من السكان.

ورداً على ذلك، تزايد استخدام الحكومة للأسلحة الفتاكة، بما في ذلك استخدامها ضد المناطق المدنية المأهولة بالسكان، مما أدى إلى دمار هائل وأعداد كبيرة من الإصابات.

١ انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/23/58)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

وفي تموز/يوليو ٢٠١٣، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن عدد الوفيات بلغ مئة ألف وفاة.[٢]

١. الإطار القانوني العام

صادقت الحكومة السورية على معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تؤكد حق الأفراد في المشاركة في التجمعات السلمية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو.
- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
- الاتفاقية ٨٧ للمنظمة الدولية من العمل.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتمت صياغة الدستور السوري لعام ١٩٧٣ لخدمة مصالح حزب البعث الحاكم وعائلة الأسد، وحمايتهما من كل المسؤولية القانونية، وضمان استمرارهما في السلطة.

تنص المادة ٨ على أن «حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة» الأمر الذي عنى هيمنة الحزب على السطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويمنح دستور ١٩٧٣ لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تشمل تعيين الحكومات وإقالتها، وحل مجلس الشعب، وإصدار القرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة. وهو أيضاً رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعين القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

تنص المادة ٣٩ من دستور عام ١٩٧٣ صراحة على أنه: «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق».

ومع ذلك، فقد تم انتهاك هذا الحق لأكثر من نصف قرن بسبب حالة الطوارئ السارية المفعول منذ ٨ آذار/مارس ١٩٦٣ (اليوم الذي تولى فيه حزب البعث السلطة من خلال انقلاب عسكري).

حالة الطوارئ منحت أجهزة الأمن والجيش والشرطة صلاحيات واسعة لمنع تجمع ثلاثة أفراد أو أكثر، وملاحقة المشاركين فيه، وقمع المسيرات والمظاهرات.

وقد حوكم العديد من المحتجين، وحكمت محكمة أمن الدولة العليا عليهم بعقوبات شديدة. ونص قانون حالة الطوارئ على وجود محاكم

٢ الأمين العام للأمم المتحدة ووزير الخارجية الأميركية يحثان على التوصل إلى حل سياسي للأزمة في سورية:
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45497&Cr=syria&Cr1#.UqZ0HfQW1_B

عسكرية بصلاحيات واسعة، وصدرت قوانين استثنائية لحماية الأجهزة الأمنية وضمان حصانتها من العقاب.[٣]

في أعقاب الاحتجاجات الواسعة في جميع أنحاء سورية في آذار/مارس ٢٠١١، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد العديد من المراسيم في إطار خطط إصلاح لتخفيف الاستياء الشعبي تجاه حكومته، فألغى بمرسوم محكمة أمن الدولة العليا في دمشق،[٤] ورفع حالة الطوارئ، ووضع أحكاما لتنظيم المظاهرات السلمية،[٥] وسمح بإنشاء الأحزاب السياسية،[٦] وعدل الدستور، وألغى الامتيازات الدستورية الممنوحة لحزب البعث. لكن هذه الإصلاحات المشجعة ذهبت أدراج الرياح، فإما لم تجد طريقها للتطبيق، أو حال دون تطبيقها اتخاذ تدابير قمعية جديدة.

الإصلاح الدستوري ٢٠١١

تحت ضغط الاحتجاجات الحاشدة التي بدأت في منتصف آذار/مارس ٢٠١١، اضطر النظام السوري لتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد، وتم في وقت لاحق تقديمه للاستفتاء العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وسط احتجاجات واسعة النطاق على العملية برمتها التي نفذت في سياق من العنف السياسي المتطرف ضد المحتجين والمعارضين.

منح الدستور الجديد[٧] صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية لا تقل عن صلاحياته في الدستور السابق، ولكنه ألغى المادة ٨ التي كانت محل جدل طيلة نصف قرن من الزمن.

اعترف الدستور الجديد بشكل صريح بحرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب، كأشكال مختلفة من مشاركة الموطنين في الحياة السياسية الوطنية.

وقد أحدث الدستور الجديد قطيعة مع احتكار حزب واحد للسلطة منذ زمن طويل، ونصت المادة الأولى على أن «الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية». وتقول المادة ٨: «يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديموقراطياً عبر الاقتراع».

أما المادة ٩ فتقول: «يكفل الدستور حماية **التنوع الثقافي** للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية».

المادة ٣٨ تنص على أنه «لكل مواطن **الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها** إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة».

ولكن منذ أواسط الثمانينيات كان هناك حظر سفر (رسمي وغير رسمي) يستهدف المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩، وثق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أكثر من ٣٠٠ حالة حظر سفر أشخاص إلى الخارج. وقد توقفت هذه الممارسة بعد الثورة.

٣ **تشمل الأمثلة على هذا القمع طريقة تعامل القوات الأمنية العسكرية مع احتجاجات واسعة** في المناطق الكردية ضد الممارسات التمييزية في ١١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، مما اسفر عن مصرع ٣٦ شخصا على الأقل، وأكثر من ١٦٠ شخصا بجروح واعتقال أكثر من ٢٠٠٠ شخص. انظر هيومن رايتس ووتش، «الحرمان الجماعي. قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سورية»، ٢٠٠٩.

٤ المرسوم التشريعي رقم ٥٣ بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥ المرسوم التشريعي رقم ٥٤ بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٦ المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ الصادر في آب/ أغسطس ٢٠١١.

٧ المرسوم رقم ٩٤ بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ صدر بخصوص نشر الدستور المذكور.

الأحكام المنظمة لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

المادة ١٠ من الدستور الجديد (على غرار المادة ٩ من الدستور السابق) تنص على أن «المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها».

المادة ٤٤ تنص على أنه «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق». وتنص المادة ٤٥ على أن «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، ويمثل هذا أو اعتراف رسمي بمشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية.

ومن النتائج الأخرى لعملية الإصلاح هذه، سن قانون ينظم المظاهرات السلمية لأول مرة في البلاد، وذلك وفق المرسوم رقم ٥٤ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.[٨] ينظم هذا المرسوم المظاهرات السلمية، ويعرف المظاهرة بأنها «تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة». ولكن أحكام هذا المرسوم لم تلب التوقعات، وتعاني من نواقص كما سيتبين أدناه.

٢. الإجراءات

تشترط المادة ٥ من المرسوم المتعلق بالمظاهرات السلمية حصول المنظمين على ترخيص لمظاهرتهم قبل خمسة أيام على الأقل. وتقول: «يتعين على من يرغب بتنظيم مظاهرة تشكيل لجنة تقدم طلباً إلى الوزارة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها».

لا يميز القانون بين المظاهرات والاعتصامات بل شمل الاثنين في تعريف المظاهرة.

يتعين على الوزارة أن ترد كتابة على الطلب خلال أسبوع من تاريخ استلامه. وهذه فترة طويلة جداً من الزمن.

وفقاً لمقرر التجمع السلمي، وهيئات حقوق الإنسان، يعتبر نظام الإشعار المسبق أفضل من نظام الحصول على ترخيص،[٩] بالنظر إلى أن التجمع حق أساسي يجب ألا تحتاج ممارسته لترخيص. والغاية من تقديم إشعار مسبق للسطات هي تمكينها من اتخاذ كل الإجراءات لتسهيل وحماية هذا الحق.

٣. القيود

يحدد مرسوم المظاهرات من يحق له طلب ترخيص مظاهرة على النحو التالي: «يحق للمواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة أصولاً تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد». هذا يعني أن المنظمات غير المرخصة لا يحق لها تنظيم مظاهرات، وهذا يمثل قيداً مهما على حق المواطنين في التجمع والتظاهر بسلام.

٨ تنص المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ على التالي: يهدف هذا القانون إلى: (أ) تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية. (ب) التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

٩ انظر على سبيل المثال مقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢٠١٢ (A/HRC/20/27)، الفقرة ٢٨. المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديموقراطية/منظمة الأمن والتعاون، بشأن حرية التجمع السلمي، ٢٠١٠، وارسو، ط ٢، القسم (أ) الملاحظات التفسيرية، الفقرة ٤،١.

ويشترط المرسوم أيضاً: «تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة». وهذا الشرط ينطوي على تحميل المنظمين مسؤولية غير متناسبة عن أعمال قد يرتكبها الآخرون.

ويمنح المرسوم سلطة الترخيص المختصة، (وزارة الداخلية) حق رفض ترخيص، ولكن ينبغي أن يكون قرار الرفض معللاً، لا يذكر بالضرورة الأسباب المحددة للرفض، وهذا يعني أن تتذرع الوزارة بتبرير عام مثل النظام العام كأساس لرفض منح ترخيص لمظاهرة.

وفي التطبيق العملي، يمكن أن تكون القيود التي تفرض على الراغبين في التظاهر سلمياً أسوأ بكثير.

في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم محام وناشط في مجال حقوق الإنسان طلباً للحصول على إذن لعقد تجمع سلمي للسلطات المحلية في محافظة الحسكة. ولكن أجهزة أمن الدولة ألقت القبض عليه، واعتقلته بصورة تعسفية لأكثر من ثلاثة أسابيع. وبعد إطلاق سراحه، بدأ فرع نقابة المحامين السوريين في الحسكة، الذي تسيطر عليه الحكومة، إجراءات تأديبية ضده.

في حالة رفض طلب التجمع، يحق للجنة الداعية للمظاهرة أن تطعن بالقرار الصادر بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي يتعين عليها أن تبت في هذا الطعن خلال مدة أسبوع بقرار مبرم. ولكن هذه المحكمة التي يوجد مقرها في دمشق معروفة بإجراءاتها البطيئة، ولذا هذا الشرط يعيق إمكانية إقامة التجمع في الإطار الزمي الذي حدده المنظمون ويفقد تنظيم التجمع معناه.

في الممارسة العملية، سمحت الحكومة السورية والسلطات المختصة بالمظاهرات الموالية للنظام، والتي تديرها وتشرف عليها الحكومة. ومن الأمثلة على ذلك، مظاهرات للموالين أقيمت في الأيام الأولى من الاحتجاجات في سورية، عندما أرغم الموظفون وطلاب المدارس على المشاركة في المظاهرات والمهرجانات تأييدا للحكومة.

وعلاوة على ذلك، هناك بضعة قوانين أخرى تفرض شروطاً وواجبات على منظمي التجمع في محاولة واضحة لترهيب المحتجين، وفرض أمر واقع يهدد إمكانية إقامة مظاهرات.

في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، صدر القانون رقم ١٩ بشأن مكافحة الإرهاب، الذي يفرض عقوبات شديدة على من يشارك في مؤامرة تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وكل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية، أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وكل من قام بتمويل عمل إرهابي، وكل من تدرب أو درب شخصاً أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي. وكل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

هذا القانون الجديد مثال على الالتفاف على إلغاء محاكم أمن الدولة ورفع حالة الطوارئ. وهو يجيز مقاضاة المدنيين على عجل، وخاصة المعتقلين في سياق تنظيم احتجاجات والمشاركة فيها، في محاكم الإرهاب برئاسة ضباط الجيش، وهذا لا يجعلها ترقى إلى مستوى المحاكمة العادلة. ويوفر القانون الأسس لعقوبات أشد على المدانين بتهم الإرهاب.

وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، صدر المرسوم التشريعي رقم ١٧ لتنظيم التواصل على شبكة الإنترنت ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وهو يفرض عقوبات إذا لم يقم مقدمو خدمات الإنترنت بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، إضافة إلى فرض عقوبات على «الجرائم الإلكترونية» و«التحريض على ارتكاب الجرائم». هذه الصياغة غامضة، وخاصة في سياق اعتبار المحتجين السلميين مجرمين، وهي محاولة واضحة لتجريم استخدام الإنترنت، التي يستخدمها المحتجون كوسيلة للتواصل والحشد.

٤. الحماية

وينص القانون على واجب السلطات العامة لحماية المتظاهرين، ولكنه لا يحدد الحماية، أو الوسائل التي تستخدمها السلطات العامة لتوفير الحماية. ولا ينص القانون على مبدأ التناسب أو يؤكد على الحق في التجمع السلمي.

أيضاً النص لا يحدد وسائل تفريق المظاهرات غير المصرح بها، ولا يذكر مبدأي التناسب والتدرج في استخدام القوة من قبل الشرطة، ولا واجب توجيه تحذيرات قبل البدء في تفريق مظاهرة.

ووفقاً لتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات،[١٠] ينبغي أن يمنع القانون صراحة الشرطة من استخدام الرصاص الحي إلا في حالات تعرض أفرادها لخطر وشيك على الأرواح أو يؤدي إلى إصابات خطيرة، أي أن الذخيرة الحية لا تستخدم أبداً في سياق التجمعات السلمية.

وثمة ثغرة هامة في توفير الحماية القانونية لحرية التجمع، وتتمثل في استمرار تطبيق حالة الطوارئ التي سمحت بالاعتقال التعسفي للمتظاهرين السلميين ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية، ومنح الأجهزة الأمنية حصانة عن جرائمها.

استمرار هذا الوضع من خلال القوانين القمعية الأخرى (انظر القسم ٣ أعلاه المتعلق بالقيود)، على الرغم من رفع حالة الطوارئ، ينزع مصداقية أي ادعاء بشأن حماية الحق في التجمع السلمي.

ومن المهم التأكيد على أن الميليشيات شبه العسكرية الموالية للحكومة، المعروفة بـ«الشبيحة»، استخدمت بشكل منهجي لقمع الاحتجاجات العامة.

ويشار إلى هذه الميليشيات في تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية واللجنة الدولية المستقلة للتحقيق باعتبارها مسؤولة عن ارتكاب المجازر والقتل خارج نطاق القضاء والجرائم الخطيرة الأخرى بموجب القانون الدولي.

ووفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإن السلطات الحكومية مسؤولة عن الجرائم التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدولة، ولكن الدولة تسيطر عليها عمليا.[١١]

٥. عقوبات

بداية، يحمل القانون منظمي المظاهرة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الخاصة والعامة، ويلزم المنظمين تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة.

هذا النص القانوني يضع مسؤولية حماية المظاهرة على المنظمين، رغم أن هذه الحماية واجب أجهزة تطبيق الأمن. كما أنه يحمل المنظمين مسؤولية الأعمال غير القانونية التي يقوم بها أشخاص آخرون. وهذا مناقض للمعايير الدولية التي لا تسمح إلا بالمسؤولية الفردية، وليس الجماعية، وبالتالي تحميل المنظمين العواقب القانونية على تصرفات الآخرين.

١٠ مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك منتسبي أجهزة تطبيق الأمن (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي أجهزة تطبيق الأمن (٢٧ آب/اغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠). المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديموقراطية/منظمة الأمن والتعاون، بشأن حرية التجمع السلمي. تقرير مقرر التجمع السلمي لعام ٢٠١٢.

١١ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/23/58)، حزيران/يونيو ٢٠١٣.

ثانياً، العقوبات المنصوص عليها في القانون لتنظيم المشاركة في تجمع غير قانوني (غير المصرح به) عقوبات شديدة.

وكما ذكر أعلاه، هناك إمكانية لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الميدانية[١٢] وهي تصادر الحق في محاكمة عادلة، واليقين القانوني، والحق في الاستئناف.

الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ذكرت مراراً وتكراراً أن المحاكم العسكرية لا ينبغي لها أن تحاكم المدنيين.[١٣]

وعلى العكس من ذلك، استخدمت المحاكم العسكرية والميدانية في محاكمة آلاف من المتظاهرين السلميين والصحفيين وعمال الإغاثة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصدرت عليهم أحكاماً بالسجن فترات طويلة، وعرضتهم للتعذيب في الاعتقال ومارست الترهيب عليهم وعلى أقاربهم.

هناك حالات عديدة متعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتجسد هذه الممارسة: في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ اعتقل مازن درويش، رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وهي هيئة ترصد انتهاكات حرية التعبير، مع ١٥ من زملائه في مكتب المركز في دمشق.

واحتجز في عزلة لأكثر من سنة مع خمسة من زملائه، قبل نقلهم إلى السجن المركزي في دمشق وتقديمهم أمام محكمة الإرهاب.

والحالة الثانية حالة السيدة منتهى الأطرش، وهي صحفية والمتحدثة الرسمية للمنظمة السورية لحقوق الإنسان، سواسية، التي أحيلت إلى محكمة الإرهاب في تموز/يوليو ٢٠١٣ نظراً لتعبيرها علنا عن دعم ضحايا القمع.[١٤]

٦. المساواة بين الجنسين وحرية التجمع

تنص المادة ٢٣ من الدستور السوري: «توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع».

وتنص المادة ٣٣: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولكن مع الكثير من التحفظات.

وعلى الرغم من الحماية الدستورية للمساواة بين الجنسين، لا يزال هناك بعض القوانين التمييزية، وخاصة قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية وقانون العقوبات.

ورغم أن النساء لسن ممنوعات من حيث المبدأ من ممارسة حقهن في حرية التجمع كما يفعل الرجال، هناك عقبات أخرى ذات

١٢ محاكم الإرهاب هي محاكم عسكرية مع اختصاص بمحاكمة المدنيين. هذا الإجراء فيه انتهاك كامل **للمعايير الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة ويؤدي إلى أحكام يمكن أن تبلغ** ١٥ سنة من الحبس.

١٣ فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٧).

١٤ انظر على الرابط التالي بيان مشترك بعنوان: «سوريا: نشطاء حقوق يواجهون تهما تتعلق بالإرهاب»، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، http://www.euromedrights.org/eng/2013/05/17/syria-rights-activists-face-terrorism-charges/

طبيعة اجتماعية وثقافية واقتصادية تقلل مشاركتها في الحياة العامة. ومع ذلك، شاركت النساء، بعد اندلاع الانتفاضة، في حركات الاحتجاج بأعداد كبيرة.

وقد أدى ذلك إلى عدد كبير من الضحايا، ولكن أيضاً لأشكال محددة من القمع والانتقام ضد النساء والفتيات.

وبين آذار/مارس ٢٠١١ ونيسان/أبريل عام ٢٠١٣، تم القبض على أكثر من ٥٤٠٠ امرأة من قبل الحكومة السورية، بما في ذلك ١٢٠٠ طالبة جامعة.

ووفقاً لمركز توثيق الانتهاكات، لايزال هناك ٧٦٦ امرأة و ٣٤ فتاة دون سن ١٨ سنة في مرافق احتجاز حكومية منذ أيار/مايو ٢٠١٣.[١٥]

وذكرت منظمات حقوق إنسان محلية[١٦] وقوع عشرات من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي. هذه الجرائم تهدف إلى كسر مقاومة النساء السياسية، ومقاومة الأقارب الذكور، أي أن هذا العنف الموجه للنساء تحديداً يستخدم كسلاح في الحرب.

١٥ انظر موقع مركز توثيق الانتهاكات على الرابط التالي: https://www.vdc-sy.info/index.php/en

١٦ انظر المشاركة المكتوبة التي قدمتها ١٣ منظمة حقوق إنسان سورية ودولية إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:
http://www.euromedrights.org/eng/wp-content/uploads/2013/05/NGO-WI_Womens-rights- Syria_HRC23_EN.pdf

التوصيـــــــات

مع أن النظام السوري أصلح الإطار القانوني تحت الضغط الشعبي، إلا أن قمع المظاهرات على أرض الواقع تصاعد، وبلغ مستوى النزاع الداخلي المسلح.

وتظهر تقارير منظمات حقوق الإنسان واللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية أن السلطات العامة لجأت إلى العنف المروع ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك استخدام أسلحة حربية مثل المدفعية والصواريخ وبراميل المتفجرات، وبدعم من الميليشيات المسلحة.

سيادة القانون ليست مطبقة في سورية حيث بلغ التعسف والإفلات من العقاب مستويات غير مسبوقة.

وفي هذا السياق، سيكون من غير المجدي التوصية هنا بالمزيد من الإصلاحات القانونية في غياب أي عملية حقيقية من شأنها أن تسمح بمرحلة انتقالية.

ويجب في البداية أن تقوم الحكومة السورية والجماعات المسلحة المعارضة لها بوقف اطلاق النار وكل أشكال العنف التي ترتكب يومياً في سورية، والالتزام التزاماً كاملاً بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

وتجب محاسبة جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.